بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لى الباز المعلم والكلب المعلم فى قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدرى لعله لو كان فى الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع مافرط فى ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ماجرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازى عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط فى ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمى أو أنفذت مقاتله ببازى أو كلابى لِمَ قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرأيت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لِمَ قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأكله فى قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهذا معلم فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم أذكه فى مسئلتي أآكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة[1] والشذانقات[2]

---

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (٢) (والشذانقات) كذا بالاصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه [١] والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أيأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسي التسمية عند الارسال أيأكل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذى يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيأكله (قال) قال لى مالك ما أصاب من الجماعتين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب غير السلالقة اذا علمت أهي بمنزلة السلالقة في قول مالك (قال) قال مالك السلالقة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي من يدى وكان معي أو كان يتبعنى فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب فى يدى ولكنه بحال ماوصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمي الاخيل وهو أخضر مليح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفى أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحرر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون فى يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب الىّ اذا كان الكلب انما خرج فى طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان فى غير يده لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكأن السيد هو الذى أرسله من يده ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم أكله أم لا (قال) قال مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله أكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ماانفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو فى طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك مابقي منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك فى الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ماوصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودىّ والنصرانى أيؤكل صيدهما فى قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيي أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المجوسىُّ من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد فى البر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لايؤكل الا بذكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أوسهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيأكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحبالات حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المجوسى يصيده فيكون حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا أيأكله (قال) قال مالك فى الحوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك ما فى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد اذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطع رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليها فتموت أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا الا أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ماوصفت لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو فى أفواهها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال) قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله لان مالكا قال فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبل انه لا بأس باكلها (قال) وقال لى مالك فى الذى يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب ثم يعود فى الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعا لارساله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا وعطف كل ذلك فى الطلب فهى على ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا فى الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو فى الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتا فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدرى من أىّ ذلك مات أمن السقطة أو من السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون فى الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب فقد صار ما فى دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع فى ملكك ياصاحب الدار لان مادخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدرى أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئا (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الجبالات التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الجبالات أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لا تأكل الا الذى تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمى الذى وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التى كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التى كانت وراء ولا ياخذ من الجماعة الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو بندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض[1] أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمحه او مطرده أو بحربته فخرق أيأكله قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ماندّ من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ما ندمنها الا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم ﴿قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن فى أيدى الناس ثم استوحش وند أيذكي بما يذكى به الصيد من الرمى وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكى بما يذكى به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك فى هذا انه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش فى الذكاة فلم لا يكون مثل ماندّ من الانسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكينى أو بسيفى فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

---

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا فى قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفريط فكله عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذى رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والاوداج أيأكلها أم لا فى قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أدواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه أيؤكل. قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا. وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفى ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا. وهذا السيف فى هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك فى قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندى بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ندّ صيد وكان قد دجن عندى فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾ وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا (قال) يأكل الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خَطْمه فأبانه أيأكله أم لا (قال) هو مثل اليد والرجل عندى لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخَطْم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا (قال) قال مالك فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الارنب والضب ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب والوبر [1] والظرانيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

---

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها اه (والظرانيب) جمع ظربان على صيغة المثنى والتخفيف بكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير أصلم الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
ولا الثعلب ولا الهر الوحشيّ ولا الانسيّ ولا شيء من السباع
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
يصلح أكله لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ كان
ابن القاسم يكره صيد النصرانيّ
وأنا لا أرى بأكل صيد
النصرانيّ بأساً

﴿ تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الذبائح ﴾

obeikandl.com